



المنظمة العربية لحقوق الإنسان

جامعة مدينة السادات
UNIVERSITY OF SADAT CITY

كلية الحقوق
جامعة مدينة السادات



معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

كلمة السيد النائب /علاء عابد

(رئيس لجنة حقوق الانسان بمجلس النواب المصري وعضو البرلمان العربي)
في المؤتمر الوطني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير النظامية

السيدات والسادة الحضور الكريم

تحية طيبة وبعد،،،

اسمحوا لي بالاصالة عن نفسي وبالنياية عن لجنة حقوق الانسان ومجلس النواب المصري ان ارحب بكم، وأود أن انقل لكم اهتمام السادة النواب باهداف هذا المؤتمر وتحقيق حلم القضاء علي جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير النظامية من خلال تعاوننا المشترك.

تعد جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية تشهدها معظم دول العالم، فهي لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة وبالطبع تختلف صورها وأشكالها من دولة إلى أخرى طبقاً لظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر ومدى احترامها لحقوق الإنسان ووفقاً لعاداتها وتقاليدها وثقافتها والتشريعات الجنائية المطبقة فيها في هذا المجال، ويعد من بين اشكال الاتجار بالبشر الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي، وبيع الأعضاء البشرية وعمالة السخرة، واستغلال خدم المنازل، وبيع الأطفال لأغراض التبني، والزواج القسري، والسياحة الجنسية واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والاستغلال السيئ للمهاجرين بصفة غير شرعية، واستغلال أطفال الشوارع . ولا أريد هنا ان استفيض في أسباب هذه الظاهرة لكن من المستقر عليه ان احد الأسباب الرئيسية هو تفشي الفقر وتنامي الصعاب الاقتصادية التي تزيد من هذه الظاهرة ولقد كانت مصر سباقة في مواجهة هذه الظاهرة بأشكالها وصورها المتعددة، حيث تضمن قانون العقوبات الصادر بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٣٧ تجريم بعض صورها، وكذا القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة، وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ولانحته التنفيذية، وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، والقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل، والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛ وكانت أيقونة مواجهه مع صدور القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة ومنع الإتجار بالبشر، ثم صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر بموجب قرار رئيس



جامعة مدينة السادات
UNIVERSITY OF SADAT CITY



كلية الحقوق
جامعة مدينة السادات



المنظمة العربية لحقوق الإنسان

معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٢ لسنة ٢٠١٠ متضمنة كافة القواعد والضوابط التنظيمية التي تضمنت تنفيذ القانون بشكل فعال ثم صدر الدستور المصري الجديد الصادر عام ٢٠١٤ متضمناً عدد من المواد التي تكفل الحماية للإنسان ومنها المادة " ٦٠ " التي تحظر الاعتداء على جسم الإنسان وتحظر الاتجار بأعضائه ، والمادة " ٨٠ " التي تكفل حماية للأطفال ورعايتهم وترسم أطر التعامل معهم ، كذا المادة " ٨٩ " التي تحظر كل صور العبودية والاسترقاق وكل أشكال الاتجار في البشر.

وكان من أثر اهتمام مصر بمكافحة تلك الجريمة أن انضمت إلى العديد من الاتفاقيات التي تكافح هذه الجريمة بدءاً من إتفاقية الرق الموقع عليها بجنيف في سبتمبر سنة ١٩٢٦ ، وانتهاءً بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ ، كما انضمت إلى بروتوكول مكافحة قمع ومعالجة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال " بروتوكول باليرمو " لسنة ٢٠٠٠ .

وفيما يتعلق باليات تفعيل وتنفيذ تلك التشريعات اتخذت مصر العديد من الأطر المؤسسية لمكافحة ومنع انتشار الجريمة وذلك:

١- بإنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر:

تعد من أول الجهات المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر في العالم العربي حيث أنشئت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧ ؛ ثم أعيد تشكيلها وتنظيمها مرة أخرى بموجب القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة ومنع الاتجار بالبشر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠١٣ .

٢- وإنشاء صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر:

حيث تم إعداد مشروع قرار إنشاء هذا الصندوق، وفقاً للمادة رقم (٢٧) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، التي تنص على إنشاء هذا الصندوق، ولجعلت له الشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، وحددت المادة ١ من القانون اختصاصاته ونظام عمله، وصدر به قرار بقانون من رئيس الجمهورية، وعلى طريق المواجهة الجادة أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية الذي أقره مجلس النواب برقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ وقد وافق مجلس النواب، على قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين نهائياً بحصوله على أصوات ٤٠٢ من الأعضاء.



المنظمة العربية لحقوق الإنسان

جامعة مدينة السادات
UNIVERSITY OF SADAT CITY

كلية الحقوق
جامعة مدينة السادات



معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

وفرض القانون عقوبة السجن وغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تزيد عن ٢٠٠ ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد من نفع أيهما أكبر على كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك.

كما يعاقب القانون بالسجن كل من جهاز أو أدار مكانا لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم أو سهل أو قدم لهم أي خدمات مع ثبوت علمه بذلك.

وأعفى القانون المهاجر المهرب من "أي مسؤولية جنائية أو مدنية". ونص القانون على أن توفر الدولة التدابير المناسبة لحماية حقوق المهاجرين المهربين ومنها حقهم في الحياة والمعاملة الإنسانية والرعاية الصحية والسلامة الجسدية والمعنوية والنفسية والحفاظ على حرمتهم الشخصية وتبصيرهم بحقوقهم في المساعدة القانونية مع كفالة اهتمام خاص للنساء والأطفال.

وفي اللحظة التي اتحدث فيها الى حضراتكم تقدمت لجنة حقوق الانسان بمشروع قانون لمنع زواج القاصرت وستستمر جهودنا في مجلس النواب لاصدار او تعديل التشريعات التى من شأنها القضاء على هذه الظاهرة

وأتمنى لكم التوفيق في مؤتمركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،